مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن حساب مدد عمل سابقة للعاملين فى هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥

فى شأن بعض الأحكام الخاصة برسوم الإرشاد
والموانى والمنائر والأرصفة والسقايل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يجوز بقرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير المالية زيادة الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء السويس ، والقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والسقايل

مادة ٢ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥

بشان صرف ملابس للعاملين بالتمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يصرف للعاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام من شاغلى وظائف التمريض التى تحدد بقرار من وزير الصحة ملابس بالمجان مرتين سنويا إحداهما فى الشتاء والثانية فى الصيف وذلك بالمواصفات وفى المواعيد التى يتضمنها القرار المشار إليه .

مادة ٢ ـ يتجاوز عن تحصيل قيمة ما تم صرفه من بدل أو ملابس للتمريض بالجهات الحكومية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٣٦ بتقرير بدل ملابس للحكيمات والقرارات المعدلة له وذلك حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز الجمع بين البدل النقدى والملابس العينية ولوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٤ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥

فى شأن المزايا التى تتمتع بها الشركة العربية للملاحة البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ للشركة العربية للملاحة البحرية حرية التعامل بالعملات الحرة القابلة للتحويل دون التقيد بالقواعد المقررة فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وذلك فى حدود الأغراض الواردة فى الاتفاقية الخاصة بإنشائها والتى ووفق عليها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية ، وللشركة أن تدفع نسبة من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات العاملين بها بالعملات الحرة .

مادة ٢ ـ لا يجوز تأميم أو مصادرة ممتلكات الشركة أو أصولها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها ، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على السفن المملوكة للشركة أو على أموالها .

مادة ٣ ــ لا تسرى على الشركة القوانين المنظمة للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، كما لا تخضع لرقابة كل من الجهـــاز المركزى للمحاسبات والنيابة الإدارية والرقابة الإدارية .

ولا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها النظم الخاصة بشئون العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، على أن تطبق على العاملين القواعد والنظم المعمول بها دوليا فى مجال النقل البحرى .

مادة ٤ ــ ترفع السفن المملوكة للشركة المسجلة فى مصر وفقا لأحكام القانون ، العلم المصرى .

وللشركة بيع السفن المسجلة فى مصر وتأجيرها دون التقيد بأحكام الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص ببيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة فى شـــأن الخدمات اللاسلكية وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى ، ولها أيضا الاقتراض بضمان رهن هذه السفن دون التقيد بالحد الأقصى لسعر الفائدة المنصوص عليه فى المـادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بحقوق الامتياز والرهون البحرية .

مادة ٥ ــ تعفى الشركة ورأس مالها واستثماراتها وقروضها وممتلكاتها وأرباحها وتوزيعاتها وجميع أوجه نشاطها ومعاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما فى ذلك رسوم الدمغة بجميع أنواعها عدا ما كان منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

ويسرى هذا الإعفاء من تاريخ إنشاء الشركة بالنسبة لما لم يؤد من هذه الضرائب والرسوم قبل العمل بهذا القانون .

كما تعفى الشركة من جميع الرسوم المفروضـــة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسمى التوثيق والشهر والمستحقة على المحررات الخاصة بالسفن المملوكة لها .

مادة ٦ ــ يجوز للشركة دون التقيـــد بالقوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد أن تستورد باسمها مباشرة وسائل النقـــل والآلات والأجهزة والعقول الحاسبة الالكترونية اللازمة لنشاطها .

ويعفى ما تستورده الشركة من هـــذه الأشياء من الضرائب الجمركيـــة وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة وعدم التصرف فيها محليا إلا بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى الشركة من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقرارات الصادرة تنفيـــذا له بالنسبة لما تقوم بتصديره من هـــذه الأشياء متى كان ذلك متعلقا بأغراض الشركة وبشرط الحصول على موافقة وزارة المـــالية .

مادة ٧ ــ تتمتع الشركة بجميع المزايا والأولويات المقررة لشركات القطاع العام المصرية العاملة فى مجال النقل البحرى .

مادة ٨ ــ ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المـادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية النص الآتى :

" مادة ٢١ ــ يجوز للجنـة شئون الأفراد أن تضيف إلى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الإدارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التى يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضى مـدة خدمة بالرقابة الإدارية لا تقل عن أربع سنوات على ألا تضم هذه العلاوة أكثر من مرة .

ويسرى هـــذا الحكم على شاغلى الوظائف الفنية والمكتبية ووظائف الخدمات المعاونة بالرقابة الإدارية " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات